



Al-Usariyah: Jurnal Hukum Keluarga Islam

Volume 2 Nomor 1 Maret 2024

Email Jurnal : al.usariyah.ejournal@gmail.com

Website Jurnal : ejournal.stdiis.ac.id/index.php/Al-Usariyah



ما اختلف في رفعه، ووقفه من الأحاديث الواردة في النبي عن إتيان المرأة في دبرها

Akhdmad Fahrison Luthfi Abdullah

Program Studi Ilmu Hadis

Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember

akhdmadfahrison@gmail.com

Mohammad Kunaini

Program Studi Ilmu Hadis

Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember

abusuhaib1405@gmail.com

ملخص البحث

هذا البحث في دراسة الأحاديث التي اختلف في رفعها إلى النبي ﷺ، أو وقفها على الصحابة، ومتمن هذه الأحاديث تتعلق بالنهي عن إتيان الزوجة في دبرها. وهناك أربعة أحاديث في هذا وقفها عليها من خلال كتب العلل، والتخريج. ويستهدف هذا البحث في دراسة تلك الأحاديث، والترجيح بين رفعها إلى النبي ﷺ، فتكون حجة على الإطلاق، وتكون عمدة في تحريم هذا الفعل. وبين وقفها على الصحابة، حيث كان قول الصحابي أدنى في حجته من قول النبي ﷺ. ويعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي، وتتبع المصادر التراثية، والتقييم النوعي، وكذلك منهج التخريج والنقد الذي سار عليه الباحثون في علم الحديث. وهذا المنهج يعتمد عليه من أجل النظر إلى درجة تلك الأحاديث، وأسانيدها، والترجيح بين كون مرفوعة إلى النبي ﷺ، أو موقوفة على الصحابي. وهذه الدراسة تتعلق بجوانب من الأعمال، كجمع المعلومات من مصادرها الأساسية، وقراءتها، وتدوينها، وتقييمها. وقام الباحث في هذه الدراسة بالنظر إلى أسانيد الأحاديث، ونقدها، ثم الحكم عليها، والترجيح بين اختلافها. وكانت نتيجة الدراسة أن هذه الأحاديث الأربعة لم يصح منها شيء مرفوع، وبعضها صح وقفها على الصحابي، وبعض آخر لم يصح لا مرفوعا، ولا موقوفا، بل الراجح فيه أنه مقطوع من قول التابعي.

الكلمات المفتاحية: رفع - وقف - أحاديث - امرأة - دبر

ABSTRAK

Penelitian ini berkaitan hadits-hadits yang diperselisihkan penobatannya kepada Rasulullah ﷺ (marfu') atau kepada sahabat (mawquf), dan kandungan hadits ini tentang larangan mendatangi istri dari bagian anus. Terdapat empat hadits yang diperoleh dari kitab-kitab 'ilal dan kitab-kitab takhrij. Tujuan penelitian ini adalah meninjau derajat hadits-hadits tersebut, dan mana yang rajih antara penobatannya kepada Rasulullah ﷺ sehingga bisa menjadi hujjah secara mutlak dan bisa menjadi sandaran terhadap hukum haramnya perbuatan tersebut, atau penobatannya kepada sahabat yang mana status hujjahnya lebih rendah daripada sabda Nabi

☞. Pendekatan yang digunakan dalam penelitian ini adalah metode studi literatur dengan pendekatan kualitatif, serta metode takhrij dan naqd yang dipraktekkan dalam ilmu hadits. Pendekatan tersebut bertujuan untuk meninjau status hadits-hadits tersebut berdasarkan sanadnya, mana yang lebih kuat antara penisbatannya kepada Nabi ﷺ atau sahabat. Studi literatur ini melibatkan serangkaian kegiatan dengan pengumpulan data dari berbagai sumber pustaka, proses membaca dan pencatatan informasi, serta pengolahan bahan penelitian. Dalam penelitian ini, peneliti mengamati dan menganalisis sanad hadits-hadits yang berkaitan hal ini. Setelah itu peneliti menentukan derajat hadits dan mana yang rajih dari statusnya. Hasil penelitian menunjukkan bahwa semua empat hadits tersebut tidak ada yang shahih status penisbatannya kepada Nabi ﷺ, dan sebagian ada yang shahih penisbatannya kepada sahabat, dan sebagian lain ada yang sama sekali tidak shahih penisbatannya baik kepada Nabi ﷺ ataupun sahabat, bahkan yang lebih kuat bahwa penisbatannya adalah kepada salah satu tabi'in (maqthu').

Kata Kunci: marfu' - mawquf- hadis – perempuan – dubur

(أ) المقدمة

إن الإسلام قد علمنا جميع الآداب في كل شؤون الحياة، حتى الأمور الشخصية، ومنها المعاشرة الزوجية. وقد أباح الله تعالى للزوج أن يأتي زوجته من أي مكان ما دام في فرجها؛ لأنه هو موضع الحرث، كما قال تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي سَلِّتُمْ﴾^{١٧٤}. وأما الدبر فليس موضع الحرث، بل هو موضع النجاسة، والقدارة. ولذلك ورد تحريم إتيان المرأة في دبرها عن عدد من الصحابة، كما وردت أيضا أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ في هذا الأمر. ولكن ضعف جماعة من الأئمة، كالشافعي^{١٧٥}، والبخاري^{١٧٦}، والذهلي^{١٧٧}، والبزار^{١٧٨}، والنسائي^{١٧٩}، وأبي علي النيسابوري^{١٨٠}، وابن كثير^{١٨١} جميع الأحاديث المرفوعة في هذا. مع أن هناك من صححها من العلماء، فلذلك هذه المسألة يحتاج فيها إلى النظر في حالة هذه الأحاديث المرفوعة التي اختلفت في رفعها، ووقفها. وهذا البحث يستهدف إلى دراسة هذا الخلاف، ومعرفة الراجح من كونها مرفوعة أو موقوفة. وإنما يتوصل في ذلك بالتخريج، ودراسة عللها، ومقارنة أوجه الطرق، والنظر في روايتها.

^{١٧٤} القرآن، ٢: ٢٢٣.

^{١٧٥} أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي، مناقب الشافعي للبيهقي، vol. 2 (القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٠)، ١٠.

^{١٧٦} أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، vol. 8 (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩)،

١٩١.

^{١٧٧} ابن حجر، ١٩١: ٨.

^{١٧٨} أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار، vol. 2 (بيروت: مؤسسة الرسالة،

١٣٩٩)، ١٧٣.

^{١٧٩} ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٩١: ٨.

^{١٨٠} أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، vol. 3 (بيروت:

دار الكتب العلمية، ١٤١٩)، ٣٨٨.

^{١٨١} أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، vol. 1 (الرياض: دار الطيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠)،

٥٩٧.

وهذه هي الأحاديث الواردة في تحريم إتيان المرأة في دبرها مما اختلف في رفعها، ووقفها:

١- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -: «إتيان النساء في أدبارهن اللوطية الصغرى».

٢- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «ملعون من أتى النساء في أدبارهن».

٣- حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: «مَحَاشِئُ النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

٤- حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً، أو امرأة في الدبر».

وورد في تحريم إتيان المرأة في دبرها أيضاً أحاديث أخرى مرفوعة عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعلي بن طلق، وطلق بن علي، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وعقبة بن عامر، وأنس بن مالك، وطلق بن يزيد، وأبي ذر الغفاري - رضي الله عنهم -، وساق ابن الملقن أحاديثهم في كتاب النكاح من "البدر المنير"^{١٨٢}. ولكن ليس فيها ما اختلف في رفعه ووقفه سوى تلك الأحاديث الأربعة - كما سبق -.

وهذه المسألة في حكم إتيان المرأة في دبرها من جملة الأمور التي تكلم فيها العلماء، ولا يستحي من بيانها. وهناك ألفاظ أخرى وردت في القرآن والسنة مما له تعلق بالمعاشرة الزوجية، وقد جمع هذه الألفاظ Beni Firdaus في بحثه^{١٨٣} وكذلك جمع Muhamad Hakiki بعض الأحاديث الواردة في التربية الجنسية^{١٨٤} كما أن Muhammad Alwin وAbdillah ذكر عقوبة الحد في المذهب الشافعي على من أتى امرأة في دبرها^{١٨٥} وتكلم أيضاً Muhammad Roy عن اختلاف علماء الفقه والتفسير في حكم هذه المسألة، مع ذكر أدلة كل قول، وتوصل في الترجيح إلى أن تلك الأدلة متساوية في القوة، وأن العمل إنما هو على قادة "لا ضرر ولا ضرار"^{١٨٦} وحكم Syakir Jamaluddin على بعض الأحاديث المرفوعة الواردة في هذه المسألة^{١٨٧}.

^{١٨٢} سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير 7، vol. (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥)، ٦٥٠-٥٨.

^{١٨٣} Salma Salma and Beni Firdaus, "Analisis Kualitatif Konsep Seksualitas Dalam Al-Qur'an Dan Hadis," *Afkaruna: Indonesian Interdisciplinary Journal of Islamic Studies* 12, no. 1 (June 25, 2016): 62, <https://doi.org/10.18196/afkaruna.v12i1.3380>.

^{١٨٤} Muhammad Hakiki, "HADITS-HADITS TENTANG PENDIDIKAN SEKS," *Al-Dzikra: Jurnal Studi Ilmu al-Qur'an dan al-Hadits* 9, no. 1 (September 13, 2017): 45-53, <https://doi.org/10.24042/al-dzikra.v9i1.1724>.

^{١٨٥} Muhammad Alwin, "HUKUMAN HAD BAGI SESEORANG YANG MENYETUBUHI WANITA AJNABIAH MELALUI DUBUR PERSPEKTIF SYAFI'IAH," *Legalite: Jurnal Perundang Undangan Dan Hukum Pidana Islam* 4, no. II (November 14, 2019): 224-25, <https://doi.org/10.32505/legalite.v4iII.1317>.

^{١٨٦} Muhammad Roy Purwanto, "ANAL SEKS DENGAN ISTRI DALAM PERSPEKTIF ULAMA FIQH DAN TAFSIR," December 2017, 26-31, <https://dspace.uui.ac.id/handle/123456789/5176>.

^{١٨٧} Syakir Jamaluddin, "KUALITAS HADITS ETIKA SEKSUAL MENURUT NABI MUHAMMAD SAW," May 2009, 129-30, <http://publikasiilmiah.ums.ac.id/handle/11617/2241>.

ب) منهج البحث

منهج العمل في البحث:

- ١- الدراسة وفق المنهج الاستقرائي، وتخرير الأحاديث وفق منهج النقد عند المحدثين.
- ٢- ذكر كل حديث، وروايه من الصحابة، ثم ذكر اختلاف الرواة في الرفع والوقف، والتنصيص على من وقع عليه اختلاف من الصحابة فمن بعدهم.
- ٣- الابتداء بدراسة روايات الوجه الراجح من الرفع أو الوقف، وكذلك الابتداء بدراسة الاختلاف على الراوي الأدنى في الإسناد؛ لأثره في الترجيح في الاختلاف على الراوي الأعلى. ثم ذكر الراجح عن كل شيخ وقع عليه اختلاف، وفي نهاية الحديث ذكر الخلاصة فيه.
- ٤- تتبع كلام أهل العلم على الروايات تصحيحاً وتضعيفاً ترجيحاً وتعليلاً.
- ٥- التنصيص على قرائن الترجيح عند ذكر الراجح من الروايات.
- ٦- ذكر المقارنة بين الرواة المختلفين، من حيث مراتبهم في الحفظ والعدالة، والاقتصار على عبارة ابن حجر في "التقريب" إلا إن كان حكم غيره أرجح، أو لم أجد له حكماً فيهم، فأذكر حكم غيره.
- ٧- ترتيب مصادر التخرير مبتدئاً بالكتب الستة ثم الأقدم وفاة.

ج) نتائج البحث

الحديث الأول

- حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -: «إتيان النساء في أدبارهن اللوطية الصغرى».
- رواه قتادة، وحميد الأعرج - في وجه عنهما -، وعاصم الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.
- وفي وجه عن حميد الأعرج بهذا الإسناد موقوفاً.
- وفي وجه عن قتادة، عن أبي أيوب المرآغي، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً.
- وفي وجه عن قتادة، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً.
- وفي وجه عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً.
- وفي وجه عن حميد الأعرج، عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - مرفوعاً.

ورواه مَطَرُ الوراق، عن عمرو بن شعيب مقطوعا عليه.

أولاً: الاختلاف على قتادة

اختلف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أخرجه ابن أبي شيبة، والطحاوي، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي أيوب المرّاعي، عن عبد الله بن عمرو موقوفا.

والوجه الثاني: أخرجه أبو داود الطيالسي، وأحمد، والنسائي، والبخاري، وأبو يعلى الموصلي، والطحاوي، والبيهقي، من طريق همام بن يحيى، والطبراني من طريق سعيد بن بشير، وابن أبي زَمِين من طريق نصر بن طريف الباهلي، ثلاثهم، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعا.

والوجه الثالث: أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن عبد الله بن عمرو موقوفا.

الراجح في الاختلاف على قتادة:

الوجه الأول هو المحفوظ عن قتادة؛ لأنه من رواية سعيد بن أبي عروبة، وهو من أثبت الناس في قتادة. فالراجح عن قتادة: روايته عن أبي أيوب المرّاعي، عن عبد الله بن عمرو موقوفا، وقد رجّح ذلك البخاري،^{١٨٨} وابن كثير.^{١٨٩}

وأبو أيوب المرّاعي هو: يحيى بن مالك الأزدي العتكي، من الثقات.^{١٩٠}

ثانياً: الاختلاف على حميد الأعرج:

اختلف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده على أربعة أوجه:

الوجه الأول: أخرجه النسائي من طريق سفيان الثوري، عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو موقوفا.

والوجه الثاني: أخرجه عبد بن حميد، عن يزيد بن هارون، عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده موقوفا.

^{١٨٨} أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي البخاري، *التاريخ الأوسط*، vol. 1 (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦)، ٢٧٣.

^{١٨٩} ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، ١: ٥٩٣.

^{١٩٠} أبو الحجاج المزي، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، vol. 33 (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠)، ٦٠.

والوجه الثالث: ذكره الدارقطني في علله معلّقاً عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

والوجه الرابع: أخرجه أبو يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن حميد الأعرج، عن أبي ذر الغفاري مرفوعاً.

الراجح في الاختلاف على حميد الأعرج:

الوجه الأول هو المحفوظ عن حميد الأعرج؛ لأنه من رواية الأحفظ، وهو سفيان الثوري. فالراجح عن حميد الأعرج:

روايته عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً.

وحميد الأعرج هو: أبو صفوان حميد بن قيس المكي القارئ، مختلف فيه، والجمهور على توثيقه.^{١٩١}

وعمر بن شعيب روايته عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما منقطعة.

ثالثاً: الاختلاف على عمرو بن شعيب:

اختلف عليه في رفعه، ووقفه، وقطعه:

أما رواية الوقف: فرواها حميد الأعرج – كما تقدّم في المحفوظ عنه -، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو

موقوفاً.

وأما رواية الرفع: فأخرجها النسائي من طريق زائدة بن أبي الرقاد الصيرفي، وابن عدي من طريق أيوب بن حُوَظ، كلاهما

عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

وأخرجها الطبراني بمثل طريق النسائي، إلا أن فيه رواية زائدة بن أبي الرقاد عن عاصم الأحول، بدل عامر الأحول.

وأما رواية القطع: فأخرجها النسائي من طريق أبي هلال الراسبي، عن مَطَرُ الوراق، عن عمرو بن شعيب مقطوعاً عليه.

الراجح في الاختلاف على عمرو بن شعيب:

رواية حميد الأعرج أرجح؛ لأنه من الثقات، والإسناد إليه صحيح. وقد رواه عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو

موقوفاً. وتقدّم أن رواية عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطعة.

الخلاصة في الحديث:

^{١٩١} أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر، تهذيب التهذيب / vol. 3، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦)،

المحفوظ في هذا الحديث هو الوجه الموقوف من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي أيوب المرّاعي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وإسناده صحيح.

وأما الوجه المرفوع فأقوى طرقه: رواية همام بن يحيى العوّذي، حيث رواه عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، إلا أنه خالفه سعيد بن أبي عروبة، وهو أثبت منه.

الحديث الثاني

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه -: «ملعون من أتى النساء في أدبارهن».

رواه الحارث بن مُخَلَّد الزُّرِّي، وأبو تميمه طريف بن مُجالِد الهَجِيبي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعا. ورواه مسلم بن خالد الزُّنْجِي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب الحُرْقي، عن أبي هريرة، واخْتُلِف على مسلم بن خالد في رفعه، ووقفه.

ورواه ليث بن أبي سليم – في وجهه عنه -، وعلي بن بَدِيمة، عن مجاهد بن جَبْر، عن أبي هريرة موقوفا.

وفي وجهه عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد به مرفوعا.

ورواه أبو عُبَيْد الله سُلَيْم المكي، عن مجاهد مقطوعا.

أولا: الاختلاف على ليث بن أبي سليم:

اختلف عليه في رفعه، ووقفه:

أما رواية الوقف: فأخرجها عبد الرزاق معمر بن راشد، وابن أبي شيبة عن حفص بن غياث النخعي، والنسائي من طريق سفيان الثوري، والهيثم بن خَلْف من طريق إسماعيل ابن عليّة، وجريير بن عبد الحميد الضُّبيّ، ومحمد بن قُضَيْل بن غَزْوَان، وأبو بكر الخَلَال من طريق محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي، كلهم عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: «إتيان النساء، والرجال في أدبارهن كفر».

وأما رواية الرفع: فأخرجها العقيلي من طريق بكر بن خُنَيْس، والطبراني من طريق عبد الوارث بن سعيد، كلاهما، عن

ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أتى شيئا من النساء، أو الرجال في أدبارهن فقد كفر».

الراجح في الاختلاف على ليث بن أبي سليم:

الوجه الموقوف هو المحفوظ عن ليث؛ لكونه رواية الأكثر، وفيهم سفيان الثوري، وإسماعيل ابن علية، وهما من الأئمة الثقات الأثبات. وقد رجّحه الحافظ ابن كثير.^{١٩٢}

وليث بن أبي سليم قال عنه ابن حجر: (صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه، فترك)^{١٩٣}.

ولكن تابعه على وقفه علي بن بديمة؛ وذلك فيما أخرجه النسائي، عن معاوية بن صالح الدمشقي، عن منصور بن أبي مزامح، عن أبي سعيد محمد بن مسلم المؤدّب، عن علي بن بديمة، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: «من أتى أدبار الرجال، والنساء فقد كفر». وعلي بن بديمة هو: الجزري، ثقة رمي بالتشيع.^{١٩٤}

وخولف ليث بن أبي سليم، وعلي بن بديمة في وقفهما؛ خالفهما أبو عبيد الله سليم المكي، فرواه عن مجاهد مقطوعا؛ أخرجه النسائي، عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن نافع المخزومي، عن سليم، عن مجاهد قال: «من فعله فليس من المطهرين». وسليم المكي هو: أبو عبيد الله مولى أم علي، صدوق، وذكر أبو حاتم الرازي أنه من كبار أصحاب مجاهد.^{١٩٥}

الراجح في الاختلاف على مجاهد:

الراجح عنه هو الوجه المقطوع من قوله؛ لكونه من رواية أبي عبيد الله سليم المكي، وتقدّم أنه من كبار أصحاب مجاهد.

ثانيا: الاختلاف على مسلم بن خالد الزنجي:

اختلف عليه في رفعه، ووقفه:

أما رواية الرفع: فأخرجها أبو يعلى الموصلي، والطبراني، وابن عدي، من طرق عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى النساء في أدبارهن».

وأما رواية الوقف: فأخرجها أبو بكر النيسابوري في "الزيادات على كتاب المزني" من طريق يزيد بن أبي حكيم، عن مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: «ملعون الذي يأتي المرأة في دبرها».

^{١٩٢} ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١: ٥٩٦.

^{١٩٣} أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر، تقريب التهذيب (سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦)، ٤٦٤.

^{١٩٤} ابن حجر، ٣٩٨.

^{١٩٥} أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، vol. 4، (حيدرآباد: دائرة المعارف

العثمانية، ١٣٧١)، ٢١٣-١٤.

الراجح في الاختلاف على مسلم بن خالد الزنجي:

الراجح عنه هو الوجه المرفوع؛ لأنه من رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وهو أوثق من يزيد بن أبي حكيم الذي رواه موقوفاً. ومسلم بن خالد الزنجي هو: أبو خالد المكي، من الضعفاء.^{١٩٦}

وشيخه في هذا الحديث: أبو شبل العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى المدني، قال عنه ابن حجر: (صدوق ربما وهم).^{١٩٧}

وتابع عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى على رفعه؛ تابعه الحارث بن مخلد الزرقى، وأبو تميم طريف بن مجالد الهجيمي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

١- أما رواية الحارث بن مخلد الزرقى: فأخرجها أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، والطحاوي، والطبراني، والبيهقي، من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها».

والحارث بن مخلد هو: الزرقى الأنصاري، مجهول الحال.^{١٩٨} والراوي عنه: أبو يزيد سهيل بن ذكوان أبي صالح السمان المدني، قال عنه ابن حجر: (صدوق تغير حفظه بأخرة).^{١٩٩}

٢- ورواية أبي تميم طريف بن مجالد الهجيمي: أخرجها أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وإسحاق بن راهويه، وأحمد، والدارمي، والطحاوي، والنسائي، وابن الجارود، والعقيلي، وابن عدي، والبيهقي، من طرق عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميم الهجيمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أتى كاهنا، فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة حائضاً، أو امرأة في دبرها، فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ».

^{١٩٦} أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر، تهذيب التهذيب، vol. 10 (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦)، ١٢٨-٣٠.

^{١٩٧} ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤٣٥.

^{١٩٨} ابن حجر، ١٤٧.

^{١٩٩} أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر، تهذيب التهذيب، vol. 2 (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦)، ٤٥٢.

وَحَكِيم الأَثَرَمَ هو: البصري، ذكر البزار أنه حدث عنه حماد بن سلمة بحديث منكر.^{٢٠٠} وقال ابن حجر: (فيه لين).^{٢٠١} وقد تفرّد عن أبي تَمِيمَةَ الهُجَيِّمي، وهو: طَرِيف بن مُجَالِد البصري، من الثقات،^{٢٠٢} إلا أنه لا يعرف له سماع من أبي هريرة رضي الله عنه، كما قاله البخاري.^{٢٠٣}

٣- ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن: أخرجها النسائي، والطبراني، وابن عساکر، من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «استحيوا من الله حق الحياء، لا تأتوا النساء في أدبارهن». وسعيد بن عبد العزيز هو: التَّنُوخِي الدمشقي، من الثقات، لكنه اختلط في آخر أمره.^{٢٠٤} وقد خالفه معمر بن راشد، فرواه عن الزهري مقطوعاً على أبي سلمة، وسعيد بن المسيب: أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: سألت ابن المسيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن عن ذلك، «فكرهاه، ونهباني عنه». ومعمر من أثبت أصحاب الزهري^{٢٠٥، ٢٠٦}، فهذا الوجه المقطوع هو المحفوظ عن الزهري.

الخلاصة في الحديث:

الروايات المرفوعة عن أبي هريرة رضي الله عنه كلها منكرة، وكذلك الوجه الموقوف على أبي هريرة من طريق مجاهد والمحفوظ: الوجه المقطوع عن مجاهد من قوله، وكذلك المقطوع عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، كما رواه معمر، عن الزهري، عنهما.

الحديث الثالث

حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –: «مَحَاشِئ النساء عليكم حرام».

^{٢٠٠} ابن حجر، ٢:٤٥٢.
^{٢٠١} ابن حجر، تقريب التهذيب، ١٧٧.
^{٢٠٢} ابن حجر، ٢٨٢.
^{٢٠٣} أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي البخاري، التاريخ الكبير 3، vol. (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤)، ١٧.
^{٢٠٤} ابن حجر، تقريب التهذيب، ٢٣٨.
^{٢٠٥} أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله ابن الجنيد الختلي، سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين (المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٨)، ٣٠٨.
^{٢٠٦} زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلاهي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ابن رجب، شرح علل الترمذي 2، vol. (الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧)، ٦١٣.

رواه أبو عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن مسعود، والحسن البصري، عن ابن مسعود مرفوعاً.

ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود موقوفاً.

ورواه أبو القعقاع الجرمي، عن ابن مسعود، واختلف على أبي القعقاع:

فرواه يُسْر بن إبراهيم الجرمي، عن أبي القعقاع به مرفوعاً.

ورواه أبو عبد الله سلمة بن تَمَام الشَّقْرِي، وحجاج بن أَرْطَاة، عن أبي القعقاع به موقوفاً.

أولاً: الاختلاف على أبي القعقاع الجرمي:

اختلف عليه في رفعه، ووقفه:

أما رواية الوقف: فأخرجها أبو يوسف القاضي عن المنهال بن خَلِيفَةَ، وسعيد بن منصور، وابن سعد، وابن أبي شيبة، وابن عدي، من طريق إسماعيل ابن عليّة، والدارمي من طريق أبي هلال محمد بن سُليم الراسبي، والبخاري في "التاريخ الكبير"، والعقيلي، من طريق سفيان الثوري، أربعتهم عن أبي عبد الله الشَّقْرِي قال: حدثني أبو القعقاع قال: شَهِدْتُ القادسية وأنا غلام، أو يافعٌ، قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: أتى امرأتي كيف شئتُ؟ قال: «نعم»، قال: وحيث شئتُ؟ قال: «نعم»، قال: وأنتي شئتُ؟ قال: «نعم»، قال: فَفَطِنَ له رجلٌ، فقال: إنه يريد أن يأتِيها في مَقْعَدتها، فقال: «لا، مَحَاشِئ النساء عليكم حرام».

وأخرجها الطحاوي، عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرَّقِّي، عن أبي معاوية الضرير، عن حجاج بن أَرْطَاة، عن أبي القعقاع الجرمي، عن ابن مسعود قال: «مَحَاشِئ النساء حرام».

وأبو عبد الله الشَّقْرِي هو: سلمة بن تَمَام الكوفي، اختلف فيه، والأقرب أنه في مرتبة الصدوق، كما رجَّحه ابن حجر.^{٢٠٧} وتابعه على وقفه حجاج بن أَرْطَاة، وهو من الضعفاء.^{٢٠٨}

وأما رواية الرفع: فأخرجها الدولابي عن أبي داود سليمان بن أشعث، عن أبي مسلم الجرمي، عن أخيه يُسْر بن إبراهيم، عن جده أبي القعقاع الجرمي، عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «مَحَاشِئ النساء عليكم حرام».

ويُسْر بن إبراهيم قال عنه الذهبي: (لا يعرف، وخبره منكرو)، وذكر برهان الدين الحلبي أنه من الضعفاء.^{٢٠٩}

^{٢٠٧} ابن حجر، *تقريب التهذيب*، ٢٤٧.

^{٢٠٨} ابن حجر، ١٥٢.

^{٢٠٩} شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، *ميزان الاعتدال في نقد الرجال* vol. 4، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢)، ٤٤٤.

الراجح في الاختلاف على أبي القعقاع الجرمي:

المحفوظ عن أبي القعقاع هو الوجه الموقوف؛ لكونه الأكثر، وقد رجَّحه ابن كثير.^{٢١٠} وأما الوجه المرفوع فمنكر. وأبو القعقاع الجرمي هو: عبد الرحمن بن خالد، وقيل: عبد الله بن خالد، جهَّله الذهبي بقوله: (لا يُعرف).^{٢١١} إلا أنه قد تويع على وقفه؛ تابعه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود؛ وذلك فيما أخرجه أبو يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال: وجدنا كتابا بخط أبي أعره، عن ابن مسعود أنه قال: «إتيان النساء في محاشهن حرام». وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه رضي الله عنه.^{٢١٢} وخولف أبو القعقاع الجرمي، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود في وقفهما؛ خالفهما أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، والحسن البصري، فروياه عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا.

١- أما رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود: فأخرجها ابن عدي من طريق محمد بن حمزة، عن زيد بن رُفيع، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود مرفوعا: «لا تأتوا النساء في أعجازهن، ولا في أدبارهن».

ومحمد بن حمزة هو: الجَزْرِي، قال عنه ابن عدي: (ليس بالمعروف).^{٢١٣} وشيخه: زيد بن رُفيع الجَزْرِي، اختلف فيه، وذكر ابن عدي أنه لا بأس بحديثه إذا روى عنه ثقة، ولا يعتبر حديثه إذا روى عنه ضعيف.^{٢١٤} فروايته هذه منكراً؛ لأن محمد بن حمزة الراوي عنه مجهول. وأما أبو عبيدة فهو: ابن عبد الله بن مسعود، من الثقات، ولكن لا يصح سماعه من أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.^{٢١٥} فهذه الرواية مع نكارتها إسنادها منقطع أيضاً، وقد حكم ابن حجر على هذه الرواية بأن إسنادها واهٍ (٢١٦).^{٢١٧}

^{٢١٠} ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١:٥٩٧.

^{٢١١} شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المقتنى في سرد الكنى 2، vol. 2، (المدينة المنورة: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٨)، ٢٥.

^{٢١٢} أبو سعيد صلاح الدين العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل (بيروت: مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٧)، ٢٢٣.

^{٢١٣} أبو أحمد ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، 5، vol. 5، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٤)، ١٢٢.

^{٢١٤} أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر، لسان الميزان، 3، vol. 3، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢)، ٥٥٥.

^{٢١٥} أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ابن أبي حاتم، المراسيل (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢)، ٢٥٦-٥٧.

(٢١٦) انظر: التلخيص الحبير (٣/٣٩١).

^{٢١٧} ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٣:٣٩١.

٢- ورواية الحسن البصري: ذكرها ابن أبي زَمَنِين في "نفسيره" معلقة عن يحيى بن سَلام بن أبي ثعلبة، عن عبد القُدوس بن حَبِيب، عن الحسن البصري، عن ابن مسعود مرفوعا: «لا تأتوا النساء في مواضع حُشُوشهن».

وعبد القُدوس بن حَبِيب هو: أبو سعيد الكَلَاعِي الشامي، ضَعَفه الأئمة، وتركوه.^{٢١٨} وإسناده أيضا منقطع بين الحسن البصري وابن مسعود رضي الله عنه.^{٢١٩}

الخلاصة في الحديث:

المحفوظ في هذا الحديث هو الوقف، وهو من رواية أبي القعقاع الجرمي، وتقدم أن الذهبي جهله، ولكن تتقوى روايته بذكره سياق القصة، وبمتابعة عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وإن كان إسناده منقطعاً، فترتقي روايتهما إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

وأما روايات الرفع فكلها منكرة، ولم يصح منها شيء.

الحديث الرابع

حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا، أو امرأة في الدبر».

رواه عكرمة، عن ابن عباس موقوفا.

ورواه طاوس بن كيسان، واختلف عليه:

فرواه يحيى بن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعا.

ورواه عبد الله بن طاوس - في وجه عنه -، وعمرو بن قتادة، وإبراهيم بن أبي بكر، عن طاوس مقطوعا.

وفي وجه عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس موقوفا.

ورواه الضحاك بن عثمان، عن مخزومة بن سليمان، عن كُريب بن أبي مسلم، عن ابن عباس، واختلف أيضا على الضحاك:

فرواه أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، عن الضحاك به مرفوعا.

^{٢١٨} أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 6، vol. 6، (حيدرآباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧١)، ٥٥-٥٦.

^{٢١٩} أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، طرح التثريب في شرح التثريب، vol. 2 (مصر: دار الفكر العربي، 237، n.d.)،

ورواه وكيع، عن الضحّاك به موقوفاً.

أولاً: الاختلاف على الضحّاك بن عثمان:

اختلف عليه في رفعه، ووقفه:

أما رواية الوقف: فأخرجها النسائي، عن هناد بن السري، عن وكيع، عن الضحّاك بن عثمان، عن مخزّمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى بهيمة، أو امرأة في دبرها».

وأما رواية الرفع: فأخرجها الترمذي، وابن أبي شيبة، والبزار، والنسائي، وابن الجارود، وابن حبان، من طريق أبي خالد الأحمر، عن الضحّاك بن عثمان، عن مخزّمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً، أو امرأة في الدبر». وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب).

الراجح في الاختلاف على الضحّاك بن عثمان:

رواية الوقف هي المحفوظة عن الضحّاك؛ لأن وكيعاً أثبت من أبي خالد الأحمر. وقد رجّح ابن حجر رواية الوقف. ٢٢٠ وأعلّ ابن عدي رواية الرفع بتفرد أبي خالد الأحمر. ٢٢١

والضحّاك بن عثمان هو: أبو عثمان الأسدي الجزامي، اختلف فيه، وأكثر الأئمة على توثيقه. ٢٢٢

ثانياً: الاختلاف على طاوس بن كيسان:

اختلف عليه في رفعه، ووقفه، وقطعه:

أما رواية الوقف: فأخرجها عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال: «هذا يسألني عن الكفر».

وأما رواية القطع: فأخرجها النسائي من طريق إبراهيم بن نافع المخزومي، عن عبد الله بن طاوس، ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن قتادة، ومن طريق ابن جريج، عن إبراهيم بن أبي بكر، ثلاثتهم عن طاوس في الرجل يأتي المرأة في دبرها: «أنه كان يُنزله بمنزلة الحرام».

٢٢٠ ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٣: ٢٩٠.

٢٢١ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٥: ٣١٠.

٢٢٢ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ١٣٧١، ٤: ٤٦٠.

وأما رواية الرفع: فأخرجها ابن عدي من طريق أحمد بن محمد بن عمر بن يونس، عن عمر بن يونس، عن سليمان بن أبي سليمان الزهري، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى من أتى امرأة في دبرها».

الراجح في الاختلاف على طاوس بن كيسان:

يظهر أن كلا الوجهين: الموقوف، والمقطوع محفوظان عن طاوس؛ لأن عبد الله بن طاوس قد رواه عن طاوس على الوجهين. فيحمل على أن طاوساً مرة رواه موقوفاً من قول ابن عباس، ومرة قاله من عنده. وأما الوجه المرفوع فهو منكر؛ في إسناده أحمد بن محمد بن عمر بن يونس، وهو أبو سهل الحنفي اليمامي، ضعفه الأئمة، وتركوه.^{٢٢٣} وسليمان بن أبي سليمان هو: الزهري ضعفه أبو حاتم الرازي، واستنكر ابن عدي روايته عن يحيى بن أبي كثير.^{٢٢٤}

وتوقع كريب بن أبي مسلم، وطاوس بن كيسان على وقفهما؛ تابعهما عكرمة: وذلك فيما أخرجه الدارمي، والبيهقي، من طريق وهيب بن خالد، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنه كان يكره إتيان الرجل امرأته في دبرها، ويعيبه عيباً شديداً».

الخلاصة في الحديث:

المحفوظ في هذا الحديث هو الوقف على ابن عباس، وإسناده صحيح. والرفع منكر من روايتي كريب، وطاوس.

(د) خلاصة البحث

يتبين مما سبق أن هذه الأحاديث الأربعة الواردة في تحريم إتيان المرأة في دبرها مما اختلف في رفعها، ووقفها لم يصح منها شيء مرفوع. وهذا يؤيد ما ذهب إليه الأئمة، كالشافعي، والبخاري، والذهلي، والبخاري، والنسائي، وأبي علي النيسابوري، وابن كثير أن جميع الأحاديث المرفوعة في هذا لم يصح منها شيء.

^{٢٢٣} أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر، لسان الميزان 1، vol. 1، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢)، ٦٢٩-

٣٠.

^{٢٢٤} ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ١٣٧١، ١٢٢، ٤:.

وهذا يخالف ما ذهب إليه الباحث Syakir Jamaluddin من حكمه على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بأن إسناده حسن، وجعله تقوية لحديث أبي هريرة مرفوعا الذي حكم عليه قبله بالضعف، ثم توصل إلى أن المرفوع في هذا الباب ثابت، وأن حديث أبي هريرة صار حسنا لغيره.²²⁵ إلا أن هذا الباحث لم يفصل في دراسة الأسانيد، ولم يُشر شيئا إلا اختلاف الرفع، والوقف فيها، وكذلك لم يذكر أحكام العلماء في عليها.

بخلاف هذا البحث ففيه تفصيل في دراسة الروايات، وعللها، والمقارنة بين الأوجه المختلفة مع ترجيح كل رواية. فيحصل بهذه الطريقة ما يوافق أحكام الأئمة النقاد من تضعيف جميع الأحاديث المرفوعة في هذا.

وأما الباحث Muhammad Roy Purwanto فذكر في هذا أثرا موقوفا على ابن عمر، ولم يذكر من الأحاديث المرفوعة إلا حديث خزيمة بن ثابت، ولم يحكم على درجته بشيء.²²⁶

وأما الموقوف فقد صحّ إسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عباس. وأما الموقوف على عبد الله بن مسعود فإسناده حسن لغيره. ولا يصحّ الموقوف، ولا المرفوع من حديث أبي هريرة. وصحّ المقطوع أيضا عن مجاهد بن جبر، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب.

فبصحة الآثار الموقوفة على بعض الصحابة، وكذلك المقطوعة على بعض التابعين يمكن الاحتجاج بها على تحريم إتيان المرأة في دبرها، ويكون الدليل في هذا كقول الصحابي، وإن كان دون الحديث المرفوع في القوة. وينضم إليها أيضا أدلة أخرى، كالقياس، وغير ذلك من الأدلة المعتمدة في الشريعة.

ولكن يحتاج في هذا الباب أيضا إلى دراسة جميع الأحاديث المرفوعة سوى تلك الأحاديث الأربعة، لكي يتحقق من صحة ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة من تضعيف جميع الأحاديث المرفوعة في هذا. وتلك الأحاديث قد ذكر بعضها ابن الملقن في كتاب النكاح من "البدر المنير".

قائمة المراجع

القرآن الكريم

²²⁵ Syakir Jamaluddin, "KUALITAS HADITS ETIKA SEKSUAL MENURUT NABI MUHAMMAD SAW," May 2009, 30, <http://publikasiilmiah.ums.ac.id/handle/11617/2241>.

²²⁶ Muhammad Roy Purwanto, "ANAL SEKS DENGAN ISTRI DALAM PERSPEKTIF ULAMA FIQH DAN TAFSIR," December 2017, 27-30, <https://dspace.uui.ac.id/handle/123456789/5176>.

Alwin, Muhammad. "HUKUMAN HAD BAGI SESEORANG YANG MENYETUBUHI WANITA AJNABIAH MELALUI DUBUR PERSPEKTIF SYAFI'IAH." *Legalite : Jurnal Perundang Undangan Dan Hukum Pidana Islam* 4, no. II (November 14, 2019): 205–28. <https://doi.org/10.32505/legalite.v4iII.1317>.

Hakiki, Muhammad. "HADITS-HADITS TENTANG PENDIDIKAN SEKS." *Al-Dzikra: Jurnal Studi Ilmu al-Qur'an dan al-Hadits* 9, no. 1 (September 13, 2017). <https://doi.org/10.24042/al-dzikra.v9i1.1724>.

Jamaluddin, Syakir. "KUALITAS HADITS ETIKA SEKSUAL MENURUT NABI MUHAMMAD SAW," May 2009. <http://publikasiilmiah.ums.ac.id/handle/11617/2241>.

Purwanto, Muhammad Roy. "ANAL SEKS DENGAN ISTRI DALAM PERSPEKTIF ULAMA FIQH DAN TAFSIR," December 2017. <https://dspace.uui.ac.id/handle/123456789/5176>.

Salma, Salma, and Beni Firdaus. "Analisis Kualitatif Konsep Seksualitas Dalam Al-Qur'an Dan Hadis." *Afkaruna: Indonesian Interdisciplinary Journal of Islamic Studies* 12, no. 1 (June 25, 2016): 43–66. <https://doi.org/10.18196/afkaruna.v12i1.3380>.

ابن أبي حاتم, أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي. *الجرح والتعديل*. Vol. 4. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية, ١٣٧١.

—————. *الجرح والتعديل*. Vol. 6. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية, ١٣٧١.

—————. *المراسيل*. بيروت: دار الجيل, ١٤١٢.

ابن الجنيد الختلي, أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله. *سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين*. المدينة المنورة: مكتبة الدار, ١٤٠٨.

ابن الملقن, سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي. *البدر المنير في تخرير الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*. Vol. 7. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع, ١٤٢٥.

ابن حجر, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. *التلخيص الحبير في تخرير أحاديث الرافعي الكبير*. Vol. 3. بيروت: دار الكتب العلمية, ١٤١٩.

—————. *تقريب التهذيب*. سوريا: دار الرشيد, ١٤٠٦.

—————. *تهذيب التهذيب*. Vol. 3. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية, ١٣٢٦.

—————. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. Vol. 8. بيروت: دار المعرفة, ١٣٧٩.

—————. *لسان الميزان*. Vol. 3. بيروت: دار البشائر الإسلامية, ٢٠٠٢.

ابن رجب, زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن, السلامي, البغدادي, ثم الدمشقي, الحنبلي. *شرح علل الترمذي*. Vol. 2. الأردن: مكتبة المنار, ١٤٠٧.

ابن عدي, أبو أحمد. *الكامل في ضعفاء الرجال*. Vol. 5. الرياض: مكتبة الرشد, ١٤٣٤.

ابن كثير, أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. *تفسير القرآن العظيم*. Vol. 1. الرياض: دار الطيبة للنشر والتوزيع, ١٤٢٠.

البخاري, أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي. *التاريخ الأوسط*. Vol. 1. بيروت: دار المعرفة, ١٤٠٦.

—————. *التاريخ الكبير*. Vol. 3. القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر, ١٤٢٤.

البهقي, أبو بكر أحمد بن الحسين. *مناقب الشافعي للبيهقي*. Vol. 2. القاهرة: مكتبة دار التراث, ١٣٩٠.

-
- الذهبي, شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. *المقتنى في سرد الكنى*. Vol. 2. المدينة المنورة: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية, ١٤٠٨.
- *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*. Vol. 4. بيروت: دار المعرفة, ١٣٨٢.
- العراقي, أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم. *طرح التثريب في شرح التثريب*. Vol. 2. مصر: دار الفكر العربي. n.d.
- العلائي, أبو سعيد صلاح الدين. *جامع التحصيل في أحكام المراسيل*. بيروت: مكتبة النهضة العربية, ١٤٠٧.
- المزي, أبو الحجاج. *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*. Vol. 33. بيروت: مؤسسة الرسالة, ١٤٠٠.
- الهيثي, أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. *كشف الأستار عن زوائد البزار*. Vol. 2. بيروت: مؤسسة الرسالة, ١٣٩٩.